



No.:

٥٨/٨-٢

العدد:

Date: / / 20

٢٠ / /

التاريخ:

٢٧٢٠١

٢٠١٨/١١/٢٧

إلى / وزارة البيئة / دائرة شؤون اللغام / قسم الأمور الإدارية والمالية

م / استفسار

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ١٤٧٩ في ٢٠١٨/١٠/١٨

ان مركز الموظف تنظيمي بمعنى ان شؤونه الوظيفية محكومة بنصوص قانونية نافذة وحيث ان القصد من منح الاجازة الدراسية للموظف هو الاتصراف التام للدراسة ولما كانت الدراسة المسائية لاتتعارض مع العمل الوظيفي ولاتتطلب التفرغ التام لذلك فأن الموظف الملحق بالدراسة المسائية غير مشمول بأحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات عدد (١٦٥) لسنة ٢٠١١ ويخضع لدائرته صلاحية تقديرية بالسماح للموظف الملحق بالدراسة المسائية الخروج من الدوام قبل انتهاء اوقات العمل مع مراعاة توفر شروط وجود علاقة مباشرة بين اختصاص الشهادة الدراسية ووظيفة الموظف واختصاص الوزارة وان ذلك لايعتبر تفرغا" وانما يتم منح المستفسر عنه اجازة زمنية .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/١١/